

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف-ميلة-  
معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير  
قسم الحقوق

الإجابة النموذجية لمادة قانون الاجراءات المدنية والادارية سنة ثانية حقوق الدورة  
العادية

**الجواب الأول:** بين أحمد وعلي نزاع حول عقار يقع في ولاية ميلة حيث قام أحمد برفع دعوى أمام محكمة جيجل (القسم المدني) التي يوجد فيها مسكن علي بعد النظر في الدعوى أصدرت المحكمة حكما قضى برفض الدعوى لعدم الإختصاص. مارأيك في الحكم؟ ولماذا؟

بالنسبة لحكم المحكمة صائب لسببين

\* **السبب الأول:** المحكمة المختصة وفقا لنص المادة 40 من قانون الاجراءات المدنية والادارية هي محمة ميلة وليست محكمة جيجل موطن المودى عليه لان استثناءان علة قاعدة موطن المدعى عليه اذا تعلق الامر بعقار فان المحكمة المختصة هي محكمة مكان وجود العقار 2.5ن نقطتان على الاجابة ونصف نقطة على المادة .

\***السبب الثاني :** . أن أحمد أخطأ في تحديد القسم المختص كون أن القسم المختص نوعيا في قضية الحال هو القسم العقاري وليس المدني وفقا لنص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.2.5ن نقطتان على الاجابة ونصف نقطة على المادة.

السؤال الثاني: يتجسد الحق في التقاضي بتوفر جملة من الأسس بينها.

من بين هذه الأسس:

\*حق الدفاع مع الشرح 1ن بدون شرح 0.5ن

\*الوجاهية مع الشرح 1ن بدون شرح 0.5ن

\*التقاضي على درجتين مع الشرح 1ن بدون شرح 0.5ن

\*مبدأ المساواة في اللجوء الى القضاء مع الشرح 1ن بدون شرح 0.5ن

\*مبدأ العلنية مع الشرح 1ن بدون شرح 0.5ن

\*إصدار الأحكام باللغة العربية. مع الشرح 1ن بدون شرح 0.5ن

**الجواب الثالث:** قام دائن برفع دعوى على مدينه للمطالبة بمبلغ الدين وبعد حضور الجلسة الأولى المبرمجة من المحكمة توفي الدائن ماهي الاجراءات التي تتبعها المحكمة في هذه الحالة؟

\* **الإجراء المتبع** من قبل المحكمة هو تقرير إنقطاع الخصومة لأن الدائن المدعي توفي ويتم استئناف الخصومة بعد اجراء الفريضة وتعيين الورثة وهذا مانصت عليه المادة 210ف2 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية. 3نقاط على الاجابة ونقطة على المادة القانونية.

السؤال الرابع : ما الفرق بين المعارضة والإستئناف؟

الإستئناف	المعارضة
<p>*في الحكم الحضورى <b>1ن</b> *يكون أمام المجلس القضائي <b>1ن</b> *شهر ويمدد لشهرين اذا لم يتم التبليغ الشخصي <b>1ن</b> * في حالة انقضاء مدة المعارضة يجوز الطعن بالإستئناف <b>1ن</b></p>	<p>*في الحكم الغيابي *تكون أمام نفس الجهة القضائية *مدتها شهر واحد. *لاتجوز المعارضة على المعارضة</p>